

# المقاصد الشرعية للإمام (الحكم)



الشيخ د. بس حيدر بن سراج الدرزي

« قام به فريق التفریغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

www.baynoona.net @BaynoonanetUAE @Baynoonanet

من هنا باقى التفریفات



يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية  
أن تقدم لكم تفريراً لمحاضرة  
بعنوان

المقاصد الشرعية للإمامة

(الحكم)



د. سعيد بن سالم الدرهمي

حفظه الله



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد؛

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة وكل ضلالة في النار؛

إخواني الأفاضل؛ حديثنا اليوم عن المقاصد الشرعية للإمامة والحكم، من الأصول المهمة التي ذكرها أهل العلم كمقصد من مقاصد شريعة الإسلام: المحافظة على الضروريات، وهذه الضروريات كثيرة لكن حصرها العلماء في خمس، جاءت الشرائع بحفظها وتكميلها وحمايتها من كل اختلال واقع أو متوقع، قالوا: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، الدين هذا الأول النفس الثاني العقل الثالث النسل والعرض الرابع الخامس هو المال، فجاءت التشريعات لأجل المحافظة على الضروريات، ولا تنتظم هذه الضروريات للعبد ويحافظ عليها إلا بوجود إمام وحاكم ورئيس يسوس الناس، ينظم ويأمر وينهى وذلك بسبب طبيعة البشر في تعاملهم مع بعضهم البعض، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ

مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال الله في الحديث القدسي: « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ »<sup>(١)</sup>، فالأصل في الإنسان الظلم والجهل والضللال، فالناس يختلفون من جهة تعاملهم مع بعض بناء على هذه الصفات التي خلقوا

(1) رواه مسلم (2577).

عليها، فلا بد من وجود سلطة أكبر منهم تصلح حالهم وتحفظ عليهم دينهم ودمائهم و أموالهم وأعراضهم، قال الله عز وجل: **﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** [البقرة: ٢٥١] ، وقال سبحانه: **﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الحج: ٤٠]، يقول ابن كثير رحمه الله<sup>(١)</sup>: **«أي لولا أنه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض ولأهلك القوي الضعيف»**، ومن هذه الأسباب التي تنضبط بها أمور الدنيا وتحفظ بها هذه الضروريات وجود حاكم وسلطان ورئيس على الناس يسوسهم ويمنعهم مما يضرهم ويحميهم، والواقع أثبت رأي عين ويقين أن حياة الناس لا تنتظم إلا بوجود من يرأسهم ويسوسهم، فإن خلوا من ذلك وقعت بينهم الفتن والقتال وسالت الدماء وهتكت الأعراض ونهبت الأموال، ولعل ما حصل أمام أعينكم في الربيع العربي ما يسمونه بالربيع العربي في الدول التي قتل فيها إمامهم أو عزل أو غير ذلك، حصلت فيها من الجرائم والفواحش والمصائب العظيمة ما لا يحصيه حاصل ولا يقدره مقدر إلا الله سبحانه وتعالى، وقد جاء في الأثر عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ»**<sup>(٢)</sup>، وجاء عن الإمام أحمد لما ابتلي بفتنة خلق القرآن قال: **«لا بد للمسلمين من حاكم أتذهب حقوق الناس»**<sup>(٣)</sup>، ونقل الخلال عنه أنه قال: **«الْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ»**<sup>(٤)</sup>، ولأجل ذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بأمر الإمامة والحكم، واعتبرت وجود الحاكم نعمة تستجلب بها النعم وتدفع بها النقم، ومعرفة الأحكام المتعلقة

(1) تفسير القرآن العظيم (5/382).

(2) شعب الإيمان للبيهقي (7102).

(3) المغني لابن قدامة (11/373).

(4) السنة لأبي بكر الخلال (1/81).

بالإمامة والحكم والسياسة الشرعية القائمة على الهدى النبوي من الأمور المنجية من الفتن في الدنيا والآخرة.

وتأملوا معي رحمكم الله هذا الأثر الذي ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء<sup>(1)</sup>: عن يحيى ابن عون قال: «دخلت مع سحنون (المتوفى تقريبا سنة 240هـ) على ابن القصار وهو مريض، فقال: ما هذا القلق؟ قال له: الموت والقدوم على الله. قال له سحنون: أأست مصدقا بالرسول والبعث والحساب، والجنة والنار، وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يرى يوم القيامة، وأنه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسيف، وإن جاروا، قال: إي والله. فقال: مت إذا شئت، مت إذا شئت»، فلزوم منهاج النبوة وطريقة السلف في التعامل مع الحاكم من المنجيات من الفتن، يقول الإمام البربهاري رحمه الله<sup>(2)</sup>: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره»، وبيان أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بالحكام وبيان مقاصد الحكم والإمامة من الأمور التي أدرجها العلماء رحمهم الله في كتب العقيدة لأهميتها، يقول ابن الأزرق المالكي (ت 896هـ): «إِنَّ الطَّاعَةَ لَهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْوَأَجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى أَدْرَجَهَا الْأَئِمَّةُ فِي جَمَلَةِ الْعُقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ»<sup>(3)</sup>، وبسبب تضييع المنهج النبوي في التعامل مع منصب الإمامة والحكم انحرفت الأمة انحرافا شديدا في هذا الباب، ولعل المتأمل فيما حصل في البلاد التي ثار أهلها على حكامهم فيما يسمى بالربيع العربي يرى ذلك رأي العين، احترقت البلاد بنار هذه الفتنة، وتكبد العالم الإسلامي الويلات العظيمة والخسائر المتتالية، وهذه الدول أصابها الضعف والهوان، واستنزفت أموالها وقواتها وجنودها مع استغلال الأحزاب

(1) سير أعلام النبلاء (67/12).

(2) شرح السنة (ص 129).

(3) بدائع السلك في طبائع الملك (ص 77).

المنتسبة للإسلام من هذه الفتنة لأجل الوصول إلى الحكم، وتحقيق أهدافها السياسية كحزب الإخوان ومن نهج نهجهم، وضعوا التأسيسات المخالفة للمنهج النبوي في التعامل مع الحكم والإمامة، فأغروا العامة بأن هذه الثورات والخروج على الحكام فاتحة خير على الأمة، وأنها من باب جهاد الظلمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونادوا بحق الأمة في عزل الحاكم وحق الأمة في مسائلة الحاكم، وحق الأمة في اختيار الحاكم كل هذا مخالف لقواعد أهل السنة والجماعة وما عليه السلف رحمهم الله تعالى، وهذا كله لأجل تمكين حزبهم والوصول إلى مآرب سياسية يبتغونها، بسبب الانحراف عن منهاج النبوة في السياسة الشرعية ظهرت فئة أخرى مقابلة لما يسمونه اليوم بالحركات السياسية الدينية أو الإسلام السياسي خرج عندنا ما يسمى بالليبرالية، والتي تنادي بفصل الدين عن الدولة وأن تعامل الرعية مع الحاكم مبني على الحريات، في حين أن هذا التعامل محكوم بضوابط شرعية وأصول مرعية، تضمن استقرار العباد والبلاد، وهنا مسألة لا بد من بيانها وهي: هل بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الأمة من الناحية السياسية وما سيؤول إليها وضعها من التفرق والتمزق والاختلاف والولايات وتعدد الأئمة والسلطين وطريقة التعامل مع هذه الفتن أم لا؟ الجواب نعم، النبي صلى الله عليه وسلم ما توفاه الله إلا وقد ذكر للأمة ما يقربها من الله ويقربها من الجنة، وحثها عليه وذكر للأمة ما يباعد عنها عن الله ويقربها من النار، وحذرنا منه، جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا »<sup>(1)</sup>، قال صلى الله عليه وسلم: « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكَتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »<sup>(2)</sup>، فهل يعقل أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم للأمة ما يتعلق بأمور الخلاء وقضاء الحاجة، ولا يذكر لهم ما يتعلق بحفظ دمائهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم، لكن أصحاب الشبهات والشهوات يعرضون عن المحكمات

(1) رواه أحمد (21361).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (10376)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1803).

ويركنون إلى المشتبهات لتقوية باطلهم وزخرفتهم، والخوارج عموماً وما يسمونه اليوم بأصحاب الإسلام السياسي كمصطلح حديث لم يرتضوا حكم عثمان رضي الله عنه ولا حكم علي رضي الله عنه، الخلفاء الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية صحابة أجلاء بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يرتضوا بحكمهم فهل سيرتضون بحكم غيرهم، والخوارج يرضع بعضهم من بعض ويرث بعضهم بعضاً، منهجهم واحد وطريقتهم واحدة بل كبيرهم لم يرتض حتى حكم النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، فكيف سيرتضون بحكم غيرهم، والشريعة الإسلامية رفعت من مكانة الإمام والحاكم ليس لذاته، وإنما لعظم المصالح التي تقوم بوجوده والمفاسد التي تدفع به، ولذلك إخواني الأفاضل الإمامة لها منزلة في الشريعة الإسلامية، ونصب الإمام فرض واجب على المسلمين وهذا باتفاق الأئمة والأمة وإجماع الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على نصب الإمام قبل الاشتغال بدفنه صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات، وقد حكى الإجماع على ذلك أهل التحقيق، ففي الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي قال: « **وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ** »<sup>(1)</sup>، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن<sup>(2)</sup>: « **لا خلاف في وجوب ذلك** - أي عقد الإمامة - **بين الأمة ولا بين الأئمة** »، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ثم الإجماع، والحكمة من الإمامة أن بني آدم إلا الأنبياء والمرسلين طبعوا على حب الانتصاف وعدم الإنصاف، فلو لم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم لكانوا كوحوش الغابة يأكل القوي الضعيف، وإن شئت أن ترى هذه الحقيقة نصب عينيك فانظر في هذا الزمن مثلاً إلى إشارات المرور، كيف تنظم هذه الإشارات سير الناس، فإذا حصل عطل فيها رأيت شريعة الغاب من التزاحم، وكل يريد أن يمر ويقضي مأربه وحاله وما يقع بينهم ربما السباب والشتائم، ولا تهدأ الأمور حتى يجيء شرطي المرور فيحتاج وقتاً لتنظيم هذا السير، فما بالك بالبلد التي لا سلطان

(1) الأحكام السلطانية (ص 15).

(2) الجامع لأحكام القرآن (1/264).

فيها يحكم أمرها، فيمنع المظالم وينصف أصحاب الحقوق وينظم أحوال الناس في معاشهم، ولهذا قال الإمام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: " إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعُدُوَّ، وَيَجْبِي بِهِ الْفِيءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيَحُجُّ بِهِ الْبَيْتَ، وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»<sup>(1)</sup>، كذلك من الحكم للإمامة: أن بني آدم لا تتم مصلحتهم في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم، ولذلك يقال الإنسان مدني الطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنونها لما فيها من المفسدة، فجميع بني آدم لا بد له من طاعة أمر وناهي، وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في الحسبة، وأما مقاصد الإمامة فكثيرة، ولعل الأصل الجامع لمقصد الإمامة ما ذكره ابن تيمية رحمه الله حينما قال: «المقصد الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسارنا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»<sup>(2)</sup>، فأفاد رحمه الله أن مقاصد الإمامة تتمثل في مقصدين عظيمين: الأول القيام بدين الله عز وجل، والثاني القيام بما يصلح الدنيا على وفق ما جاء به الشرع المطهر وأباحه.

نأتي الآن إلى تفصيل هذه المقاصد حتى لا نطيل عليكم، وهذه المقاصد ذكرها أهل العلم في كتب السياسة الشرعية:

المقصد الأول: قالوا بالحاكم وبالسلطان ومنصب الإمامة تتحقق العبودية لله تعالى، ويقام التوحيد ويهدم الشرك وينصر الدين، قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «الإمامة موضوعةٌ لخِلافةِ النبوةِ في حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَّاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(3)</sup>، وجعل الحسن البصري رحمه الله في الأمراء قال: «هم يلون من

(1) شعب الإيمان للبيهقي (7102).

(2) مجموع الفتاوى (262/28).

(3) الأحكام السلطانية (ص15).

أمورنا خمساً : الجمعة والجماعة والعيد والثُّغور والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بهم أكثرُ ممَّا يُفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغبطة ، وإن فرقتهم لكفرٌ<sup>(1)</sup> ، والعبد مأمور بعبادة ربه سبحانه وتعالى ، فكيف يحقق العبودية لله عز وجل إلا في ظل الأمن والأمان ، ولا يكون ذلك إلا في ظل وجود إمام قائم برا كان أو فاجر لكن بدون هذه الإمامة بدون هذا الحكم بدون وجود هذه الرئاسة ينهدم هذا الأصل ، وانظروا إلى بعض البلدان التي ثار الناس فيها على إمامهم تحت حجة الحريات وتحقيق العزة والكرامة ما الذي جرى لهم؟ لا وجدوا عزة ولا كرامة بل مذلة وبعضهم الآن بعض هؤلاء الحكام الذين قتلوا اتهموا بالكفر ، وثاروا عليهم والآن أكثر من إحد عشرة واثنى عشر سنة وبلدهم لم تستقر ، فكيف يحققون العبودية لله سبحانه وتعالى و يقيمون دينه ، فالإمامة لها مقصد عظيم في تحقيق العبودية لله تعالى عبودية الناس لربهم عز وجل .

**المقصد الثاني: إقامة الدين الحق وهو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عِمْرَانَ : ١٩] ،**  
والإسلام هو الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، ويتمثل ذلك في أمرين : الأول حفظ القرآن والسنة والعمل بموجبهما ، وحمل الناس عليهما ، ويتم ذلك بنشر الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان وصيانة الدين عن كل ما يسيء إليه ، بدفع الشبه ومحاربة البدع كذلك عن طريق تنفيذ الأحكام والحدود الشرعية في الأمة في جميع مجالات الحياة لتصلح أحوالهم ، وحمل الناس على الدين الحق بالترغيب والترهيب بحسب اختلاف مقامات الناس ، كما قال ابن تيمية رحمه الله : **«المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق... وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»**<sup>(2)</sup> .

**المقصد الثالث: سياسة الدنيا بالدين ، إخواني الأفاضل شريعتنا ليس كما يقول بعض أرباب الفكر الغربي اليوم المتأثرين بالفكر الليبرالي وغيره أن أن الدين قاصر عن سياسة الدول ولا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، هذا الكلام باطل ناتج عن عدم فهم أولئك**

(1) جامع العلوم والحكم (2/768).

(2) مجموع الفتاوى (28/262).

الناس لحقيقة أحكام التشريع الإسلامي، من جانب الفقه الإسلامي عندنا قسم اسمه السياسة الشرعية كتب كاملة ألفت في بيان طريقة تعامل الحاكم مع المحكومين، وتعامل المحكومين مع الحاكم طريقة تعامل الحاكم مع غير المسلمين، طريقة التعامل الحاكم مع الموارد المالية طريق تعامل السلطة في الجهاد والقتال، وغير ذلك من الأمور ويسمى السياسة الشرعية، القرآن الكريم أتى بالقواعد العامة التي تعتبر كالدستور الذي ينطلق منه في أمور السياسة لكن لما يأتي شخص متأثر بالفكر الغربي ويرى أن هذه القواعد تتصادم مع تلكم الأفكار المستوردة عن الفلاسفة وغيرهم، يقول بعدم صلاحية هذا الدين للحكم والسياسة وهذا باطل، الأحكام الشرعية الواردة في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفقه الإسلامي مما يتعلق بالسياسة الشرعية كان لها أثر في قيام حضارة كاملة و الخلافة الراشدة وخلافة بني أمية وخلافة بني العباس، قامت على ماذا؟ على السياسة الشرعية، فلذلك من أهم مقاصد الحكم والإمامة سياسة الدنيا بالدين، وذلك بالحكم بين الناس بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة، فالإسلام دين كامل وشامل، ومن المقاصد الكبرى إقامة العدل ورفع الظلم وجمع كلمة المسلمين وعمارة الأرض، واستغلال خيراتها في مصالح المسلمين.

المقصد الثالث: بالإمامة تتحقق كما ذكرنا في المقصد الأول: بالعبودية يتحقق الأمن والأمان في بلاد الإسلام، فتؤدى فروض الدين وواجباته، كما ذكر الإمام أحمد بن حنبل في الاعتقاد الذي رواه عنه عبدوس ابن مالك العطار أنه قال: «وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي جائزة تامة ركعتان من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم

ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك»<sup>(1)</sup> ، كذلك الزكاة، الزكاة تعطى لمن؟ تعطى للسلطان لينفقها في مصاريفها، عن سهل ابن أبي صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندي مال قال: فذهبت إلى ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجلٍ منهم وحده فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون - يعرض بالأئمة في زمانه -، وإنني قد وجدت لها موضعاً، فكيف ترى؟ فكلهم قالوا: «أدّها إليهم»<sup>(2)</sup>، ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص كلهم قال أعطها الإمام؛ لأن بالإمام تقام أصول الدين، وكذلك الجهاد قال الإمام أبو حاتم وأبو زرعة: «أدركننا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: نقيم فرض الحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، وأن الجهاد ماض منذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك»<sup>(3)</sup>.

المقصد التالي من مقاصد الإمامة: ضبط أمور البلاد وحماتها والذود عنها ومجابهة الأعداء، قال الطرطوشي في سراج الملوك<sup>(4)</sup>: «فأقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستتلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع»، من الذي يحمي البلد ويحقق أمنها ويذود عنها إلا الإمامة، منصب الإمامة والحكم والرئاسة.

(1) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (1/ 175).

(2) مصنف عبد الرزاق (4/ 45).

(3) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (1/ 197).

(4) سراج الملوك (ص 48).

المقصد التالي من مقاصد الإمامة: حمل الناس على فعل الخيرات، وزجرهم عن الشر والفتن وإصلاح حالهم في الدنيا والآخرة، جاء عن عثمان رضي الله عنه قال: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن»<sup>(1)</sup> ، والمعنى ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار، الإمام يعني توجد أحكام في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم تأمر وتنهى يقرأها الإنسان قد يلتزم بها وقد لا يلتزم حسب الوازع الديني في قلبه، لكن لما يأتي الإمام ويفرضها فرضاً ويعاقب المتخلف عنها فإن هذا يؤدي إلى انضباط الناس بهذه الأحكام وعدم جرأتهم على التهاون بها، فيلتزم كل واحد منهم حده وماله ونفسه، ولا يعتدي على غيره.

أكتفي بهذه المقاصد وما ذكرناها إلا لبيان عظيم دور السلطان والإمام والحاكم في البلاد، ولأجل ذلك عظمت الشريعة الإسلامية مكانته، ودلت الأدلة على تعظيم قدره، قال صلى الله عليه وسلم: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(2)</sup> ، ومن رفع مكانته ما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(3)</sup> ، وجه الدلالة قوله: «أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ»، وعن معاوية ابن أبي سفيان قال: «لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهِ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَّغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَأَعْقَدُ لِرَجَالِكَ رَجَالَ مَا شِئْتَ - فتأملوا

(1) التمهيد لابن عبد البر (1/ 118).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (7373)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (1024).

(3) رواه ابن أبي عاصم في السنة (1021).

إلى قول أبي ذر الذي تخرج من مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم من منهاج النبوة - قال: مَهَلًا مَهَلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْرِضُوهُ. مَنْ التَّمَسَ ذَلِكَ ثَغْرَ ثَغْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»<sup>(1)</sup>، كما جاء الأمر بالعناية بأمر الحاكم والسمع له والطاعة في أخص الوصايا النبوية، فلما وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب قالوا: « فَأَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ »<sup>(2)</sup>، وهذا يدل على عظيم العناية بأمره، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن لزوم السلطان وتوقيره والسمع والطاعة له من أسباب النجاة من الفتن والشور، قال صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ»<sup>(3)</sup>، وفي حديث حذيفة لما ذكر الاختلاف والافتراق قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(4)</sup>، وهذا يدل على كنه ماذا؟ على عظيم مكانة هذا المنصب وعظيم المقاصد التي تتحقق بوجوده.

(1) صححه الألباني في ظلال الجنة (1079).

(2) رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676).

(3) رواه مسلم (1844).

(4) رواه البخاري (3606)، ومسلم (1847).



أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفق حكامنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقه البطانة الصالحة، وأن يوفق حكام المسلمين كذلك لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، وأن يعينهم جميعاً على تطبيق شرع الله وعلى سياسة الدنيا بالدين، وأن يعينهم على مجابهة أعداء الإسلام، إنه على كل شيء قدير، هذا والله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



## حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك ☎

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191>

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك  
( ( لن تتمكن من استقبال الرسائل ) )

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>



【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>

【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-العلوم-الشرعية>

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvqL>

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/3fFoxWe>

【 البريد الإلكتروني 】

[info@baynoona.net](mailto:info@baynoona.net)

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>

# حقوق الطبع محفوظة

سلسلة تفرغات شركة بينونة

## المقاصد الشرعية للإمامية (الحكم)



الشيخ د. بسام بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

« قام به فريق الترجمة في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »  
Baynoona.net | Baynoona.net | www.baynoona.net



شبكة بينونة للعلوم الشرعية